

## الشرح الكبير

إما أن يكون في الأخيرة أو غيرها فإن كان في غير الأخيرة فسيأتي ( و ) إن كان شكه ( في الأخيرة ) ولو أتى بالفاء التفرعية لكان أولى أي فإن حصل له الشك في تشهد الركعة الأخيرة فإنه بعد أن يسجدها ( يأتي بركعة ) بالفاتحة فقط لانقلاب الركعات في حقه إذ يحتمل أن تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد ما يليها ولا يتشهد قبل إتيانه بالركعة لأن المحقق له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام للزيادة مع احتمال النقص .

( و ) إن كان في ( قيام ثالثه ) فيجلس ويسجدها لاحتمال أنها من الثانية وتبطل عليه الأولى لاحتمال كونها منها وصارت الثانية أولى فقد تم له بالسجدة ركعة فيأتي ( بثلاث ) من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام .

( و ) إن كان في قيام ( رابعته ) جلس وأتى بها لتتم له الثالثة ويأتي ( بركعتين ) لاحتمال كونها من إحدى الأوليين وقد بطلت بانعقاد التي تليها فلم يكن معه محقق سوى ركعتين ( وتشهد ) عقب السجدة قبل الإتيان بالركعتين لأن كل ركعتين يعقبهما تشهد ( وإن سجد إمام سجدة ) واحدة وترك الثانية سهواً وقام ( لم يتبع ) في القيام أي لم يتبعه مأوموه بل يجلس ( وسبح به )